

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء الكائنة بمدينة مطروح - محافظة مطروح وتوسعتها بهدم مبنى سكنى داخل سور الكنيسة ، وإضافة مساحة أرض جديدة للكنيسة تبلغ ١٣٥ متراً مربعاً ، وذلك طبقاً للرسم المرفق وتحت إشراف الإدارة الهندسية المختصة بالمحافظة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ٢٠٠٥ م ) .

**حسنى مبارك**